[114] وفي بني إسرائيل، وفي مريم، وفي موضعين من الحج، وفي الفرقان، وفي النمل وفي إذا السماء انشقت، وفي اقرأ باسم ربك. أربعة منها فريضة: في ألم السجدة، وحم السجدة والنجم، واقرأ باسم ربك، والباقي سنة، وقد بينا أن العزايم لا تقرأ في الفرايض فأما في النوافل فلا بأس بقرائتها فإذا انتهى إلى موضع السجود وسجد يهوي بغير تكبير ويرفع رأسه ويكبر، وكذلك الحكم إذا قرأها خارج الصلوة فإن كانت السجدة في آخر السورة قام من السجود وقرأ إما الحمد وسورة أخرى أو آية من القرآن. ثم يسجد عن قراءة وقيام، وإذا صلى مع قوم فتركوا سجدة العزيمة في الصلوة أومئ إيماء ويجب سجدة العزايم على القارئ والمستمع، ويستحب للسامع إذا لم يكن مصغيا فإذا كان خارج الصلوة وقرأ وسمع شيئا من العزايم وجب عليه السجود وليس عليه إذا أراد السجود تكبيرة الافتتاح بل يكبر إذا رفع رأسه منها، وليس بعدها تشهد ولا تسليم، وأما سجدات النوافل فإن قرأها في الفرايض فلا يسجد وإن قرأها في النوافل سجد إن شاء وهو أفضل، وإن تركه كان جايزا، ويجوز للحايض والجنب أن يسجد للعزايم وإن لم يجز لهما قرائته ويجوز لهما تركه، وموضع السجود من حم السجدة عند قوله: إن كنتم إياه تعبدون، ويجوز سجود العزايم في جميع الأوقات، وإن كان وقت يكره فيه الابتداء بالنوافل من الصلوة. فأما سجدات النوافل فإنها تكره عند طلوع الشمس وغروبها، وإن اتفق للمصلي إن يقرأ سورة العزايم في شئ من الفرايض فلا يقرأ موضع السجود، وإن انتقل إلى غيرها من السور كان جايزا، ومن لقن انسانا موضع العزيمة وجب عليه أن يسجد كلما أعاد الموضع الذي فيه السجود. فإن فاتته سجدة العزيمة أو نسيها وجب عليه قضاؤها، وأما النافلة فإن شاء قضاها وإن لم يقضها لم يكن عليه شئ. وسجدة الشكر مستحبة عند تجديد نعم ا ودفع المضار، وعقيب الصلوات ويستحب فيها التعفير، وليس فيها تكبير الافتتاح، ولا التشهد، ولا التسليم، ويستحب أن يكبر إذا رفع رأسه من السجود، وموضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة أي شئ وقع منه على الأرض أجزأ فإن كان هناك دمل أو جراح ولم يتمكن من _____